

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٣

بشأن مرتب الإقامة لموظفي وعمال مصالحي المناجم والوقود
والأبحاث الجيولوجية والتعدينية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ بمراتب أحكام كادر العمال على
المستخدمين الخارجين عن الهيئة ؛وعلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٥ ؛
٤ يونيو سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يستحق موظفو وعمال مصلحة المناجم والوقود وموظفو
وعمال مصلحة الأبحاث الجيولوجية والتعدينية الذين يعملون بالصحراء
مرتب إقامة بالفئات الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ ديسمبر
سنة ١٩٤٥ وبالشروط والأوضاع المقررة فيه .

مادة ٢ - يستبقى موظفو وعمال مصلحة المناجم والوقود المبالغ التي
صرفت إليهم بصفة مرتب إقامة اعتبارا من ١/٧/١٩٥٢ كما يستبقى موظفو
وعمال مصلحة الأبحاث الجيولوجية والتعدينية ما صرف إليهم بالصفة
المذكورة اعتبارا من ١٥/٨/١٩٥٦ ويتجاوز عن استرداد المبالغ السالف
ذكرها منهم .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٣

باعفاء الحفل المقام بدار سينما ريفولى يوم ٢٢ من نوفمبر
سنة ١٩٦٢ لصالح أبناء جمعية "الجيل الجديد" بالجزائر
من ضريبة الملاهي والرسم الإضافي للأعمال الخيرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ في شأن الضريبة على المسارح
وغيرها من محال الفرجة والملاهي والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافي للأعمال الخيرية
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يعفى الحفل الذي أقيم بدار سينما ريفولى يوم ٢٢ من نوفمبر
سنة ١٩٦٢ لصالح أبناء جمعية "الجيل الجديد" بالجزائر من ضريبة الملاهي
المفروضة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ومن الرسم الإضافي
للأعمال الخيرية المفروض بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من
تاريخ نشره ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر